

قانون حماية المنتج رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

ثاني عشر - هامش الأشراق : الفرق بين القيمة العاديّة للمنتوج المستورد وسعر تصديره .

الحمل الثاني الأهداف والوسائل العادة ٢

- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتى :

أولاً - حماية المنتجات العراقيّة من الآثار المترتبة عن الممارسات الضارّة في التجارة الدوليّة مع العراق ومعالجة الأضرار الناجمة عنها .

ثانياً - توفير بيئة لينبة صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحليّة والعالميّة .

المادة ٣

يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :

أولاً - التنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة وممثلاتها في الدول الأخرى والمنظمات بسنوات سابقة أو تسبباً مقارنة الدوليّة في شأن التشاور وجمع المعلومات الازمة والت至此 عنها والإجراءات والآدلة التمهيدية لتطبيق أحكام هذا القانون .

ثانياً - رفع الترميمات المقترحة لمواجهة الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارّة للمنتجين المحليّين إلى مجلس الوزراء .

ثالثاً - نشر الوعي عن حالات لأحكام هذا القانون .

حادي عشر - القيمة العاديّة : سعر المنتج المورود إلى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد منها .

ب - تقديم المشورة وتدريب

سادساً -ضرر الصادي : الإغراق أو الدعم أو إعالة إقامة صناعة محلية .

سابعاً -ضرر الجسيم :ضرر الواقع أو المحتمل وقوته على المنتجين المحليّين الذي يؤدي إلى إضعاف أو إعالة الصناعة بشكل كامل و شامل نتيجة تزايد الواردات غير العبرة .

ثامناً - الدعم : المنفعة أو المساعدة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من إشكال دعم المدخل أو دعم الأسعار والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو فراد يملكون بثبات المنتجات أو نقلها أو بيعها أو تصديرها .

تسعاً - الزراعة غير العبرة في الواردات : استيراد منتجات إلى العراق بكميات متزايدة غير إيراقية أو غير مدرومة سواء أكان وباعتلافها بمقدمة مقارنة بالإنتاج المحلي والتي تتسبّب في إحداث ضرر جسيم بالمنتوجات .

عاشرًا - التحديات : تحديات فنية تقوم بها دائرة التطوير والتتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعدن لأجل التفصي والبحث عن صحة المستندات والمعلومات المقدمة من المنتجين المحليّين والمصدرين والمستوردين وفقاً لأحكام هذا القانون .

حادي عشر - القيمة العاديّة : سعر المنتج المورود إلى السوق المحلي بسعر أقل من قيمتها العاديّة في سوق البلد المورود .

خامساً - الممارسات الضارّة : استيراد منتج مماثل للمنتوج المحلي بأسعار مدرومة أو تؤدي إلى إغراق السوق أو الزيادة غير العبرة في الواردات .

باسم الشعب مجلس الرئاسة بشارة على ما تقره مجلسى النواب طبقاً لأحكام البند (الوا) من المادة (١١) ولعمليّة الصدمة القانونيّة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ذاماً) من المادة (١٢٨) من الدستور .

أصدر القانون الآتي :

المادة ١

يلقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعانى المبينة إزاءها :

أولاً - المنتجات : مجموعة السلع الصناعية والزراعية أعد المحمض الزراعيّة والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق .

ثانية - المنتج المماثل : المنتج المحلي المماثل من جميع الجهة للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابه إلى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته .

ثالثاً - المنتجين المحليّون : مجموع المنتجين المحليّين للمنتج المحلي المماثل للمنتج في القطاع العام أو المنتج أو الخاص أو الذين يتّبعون مجتمعين قسمًا كبيراً منه .

رابعاً - الإغراق : توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلي بسعر أقل من قيمتها العاديّة في سوق البلد المورود .

خامساً - الممارسات الضارّة : استيراد منتج مماثل للمنتوج المحلي بأسعار مدرومة أو تؤدي إلى إغراق السوق أو الزيادة غير العبرة في الواردات .

قانون

- خلال ٢ يوماً من تاريخ تلقيهم إذا كانت غير سرية .
- ثالثاً- إذا تقرر إجراء التحقيقات في شأنه**
- على دائرة استكمالها على النحو الآتي :
- ١- خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بزيارة المنشآت بعوائق المكتب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون إذا تبين لها توافق كامل المدة (٨) ثمانية أشهر .
 - ٢- خلال مدة لا تتجاوز ستة واحدة من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالدعم أو الإغراق على أن لا يتجاوز كامل المدة (١٨) ثمانية عشر شهراً .
 - ٣- لا تتجاوز دراسة طلب اتخاذ التدابير في شأن منتج معنون أو إجراء التحقيقات في شأنه إجراءات التقليص الكمركي عليه .
- المادة ٨**
- لوزير بناء على توصية دائرة التحقيقات أو قرارها يوقف التحقيقات لو إنها تتعلق بالغير في حالتي الإغراق والدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو تدابير تعويضية يتعهد بالدفع مصدر المبلغ المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى العراق زمنية تسع مدة التحقيقات يتم بإشعار إفرالية أو معمومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تهدى بالفائد والوزير أن يقدر استكمال التحقيقات على الرغم من قبول التهدى .
- المادة ٩**
- أولاً- يتذكر لوزير قراره بقبول العينة بالتحقيقات والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي مستندات أو معلومات وسماع آقوالهم ومناشتهم وعلى دائرة إطلاع الأطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات متصلة بالتحقيقات
- خلال ٢ يوماً من تاريخ تلقيهم به وفقاً للقانون .
- سادساً- تعلن دائرة عن بدء التحقيقات فور صدور قرار الوزير بإجرائها .
- المادة ٥**
- للدائرة بعوائق المكتب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون إذا تبين لها توافق أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها .
- المادة ٦**
- أولاً- تتأكد دائرة من صحة وصفة المعلومات المقتملة لإثبات الممارسات الضارة ونوعضرر ولها طلب أي معلومات متصلة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه .
- ثانياً- للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء أكانت عامة أم خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيقات ويتوارد على تلك الجهة تقديمها .
- المادة ٧**
- أولاً- تتقوم دائرة بإجراء التحقيقات الأولية في شأن الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها وتحدد لهذه الفترة مدة زمنية تسع مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير .
- ثانياً- تتبع دائرة الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيقات والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي مستندات أو معلومات وسماع آقوالهم ومناشتهم وعلى دائرة إطلاع الأطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات متصلة بالتحقيقات
- المنتسبين المحلين في شأن الحقوق والالتزامات القانونية والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة توريد المنتجات إلى جمهورية العراق وتصدير منتجاتها إلى الخارج .
- الفصل الثالث**
- البند بالتحقيقات المادة ٤**
- أولاً- يقدم المنتج المحلي أو من يمثله طيباً خطياً إلى وزير الصناعة والمعدن في شأن اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة على أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوعضرر الحصول .
- ثانياً- إذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج للصناعات الزراعية يقدم طلب الحماية من المنتجين العاملين له أو من وزارة الزراعة وفقاً لأحكام البند أولاً .
- ثالثاً- يختزل النظر في الإجراءات الواردة في البند رابعاً من هذه المادة إلى ثالثي المدة في المواريث الزراعية .
- رابعاً- تقوم دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعدن بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وترفع التوصيات إلى الوزير خلال (٣) ثلاثة أيام .
- خامساً- يصدر الوزير قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه .
- سادساً- في حالة قبول الطلب يصدر الوزير قراره ببدء التحقيقات . وهي حالة رفض الطلب فلنذوي المصحة الطعن بقرار الرفض

العلبة وستوثق الرسوم التعبوية والكمبركية المفروضة ويضم تسوية التأمينات و تألف الكخلافات العدمة .

بـ-إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير تعائنية تلخص الكفالات وتعادل التأمينات المقدمة .

المادة ١٣

لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الإجراءات العدليّة إذا ثبتت أن هذا التطبيق قد ترتب عليه أثار سلبية على مرتّجعين محظيين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة .

المادة ١٤

لمجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخذ ما يراه ضروري من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة للتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي :

أولاً - تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد .

ثانياً - فرض تعريفة كمرمية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفة الكمركية المطبقة عليه لو إلغاء التعريفة المطبقة لو تخليصها على مادة مستوردة تتطلب في إنتاج المنتج المعامل .

ثالثاً - تحدد أشكال هذه التدابير وحالاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

رابعاً - أي إجراءات تساعد المنتجيين المحظيين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة والتزامات جمهورية العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة ١٥

عليها في المادة (١٠) من هذا القانون تؤكد وجود ممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير تعائنية لمواجهتها على أن

يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها .

ثانيةـ- يرفع الوزير قراره خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره إلى مجلس الوزراء للبت فيه خلال (٢٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيله في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراره تعائنية .

الفصل الخامس

الإجراءات العاجلة

المادة ١٦

أولاًـ- يصدر الوزير بناءً على توصية الأمانة قراراً بالأخذ بإجراءات عاجلة في حالات الإسرار والدعم ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا ثبتت للدائرة بقرار أولى وجود ممارسات ضارة على النحو الآتي :

أـ- يلزم المنتجون بإيداع تأمينات أو كفالات مضمونة بمقابل هامش الإشراق المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

بـ-إيداع الحكومات الملحقة للدعم تأمينات أو كفالات ضامنة بما يعادل الدعم العقيم المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ثانيةـ- إذا صدر قرار بالتخاذل تدابير تعائنية فيتم إنها، الإجراءات

وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية .

بـ- إذا تم سحبطلب لأسباب موردة ولم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة .

جـ- إذا كانت توصية الأمانة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر .

ثانيةـ- يتخذ الوزير عند إنهاء التحقيقات وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة القرارات الآتية :

أـ- إنها، التدابير العاجلة المقيدة ورد التأمينات أو الكفالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من

البنود المصدرة للمنتج الممثل في حالة الإشراق والدول المانحة للدعم في حالة الدعم .

بـ- إنشاء التهدّيات التي تم تبواها وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الإجراءات الواجب اتخاذها بعد إكمال التحقيقات

المادة ١٧

- ترفع الأمانة بعد إكمال التحقيق توصية إلى الوزير مستندة إلى أدلة موضوعية مرفقة بتقرير شامل مبيناً فيه النتائج التي تم التوصل إليها في شأن الممارسات الضارة والضرر الخاضل .

المادة ١٨

أولاًـ- إذا كانت التوصية المنصوص



قانون

<p>المادة ٢٠ أولاً - يحضر إنشاء المعلومات الرسمية التي تطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية في سياق قيامها بمحاجتها لتطبيق أحكام هذا القانون.</p> <p>ثانياً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار.</p> <p>المادة ٢١ يسعد الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>المادة ٢٢ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>الأسباب الموجدة</p> <p>انسجاماً مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولفرض بناء مناعة وطنية ولتحفيز حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سلسلة إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزبادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعى لها الدول المصدرة إلى جمهورية العراق بما يؤدي إلى تشديد شروط المنافسة العادلة ولفرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمعتنيين المحليين. شرع هذا القانون</p>	<p>الفصل السادس التدابير المادة ١٨ يتخذ الوزير لمواجهة الممارسات الضارة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولاً - تدابير مكافحة الإغراق : وتشمل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى العراق أقل من قيمة العادي. ثانياً - التدابير التعويضية : وتشمل بتحديد رسوم تعويضية تعادل المعم الممنوح للمنتج إذا كان هذا الدعم قبل المعايرة وفق أحكام هذا القانون. ثالثاً - التدابير الوقائية : هي الإجراءات التي تفرض بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة زيادة غير المبررة في الواردات سواء أكانت هذه الزيادة بصورة مطلقة مقاومة مستويات سابقة أم تسبباً مقاومة بالارتفاع المحلي وتحدد هذه الإجراءات بتعليمات يصدرها الوزير <p>الفصل السابع أحكام عامة وختامية المادة ١٩ أولاً - تمسك الدائرة لأغراض هذا القانون السبلات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أ - سجل الإغراق. - ب - سجل الدعم. - ج - سجل التزايد في الواردات. <p>ثانياً - تحدد البيانات التي تدون في السجلات المتصوصون عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى الدائرة وكيفية الإطلاع عليها بتعليمات يصدرها الوزير.</p>
	<p>أولاً - يراعى في اتخاذ التدابير التالية أن تكون بالقدر الكافي لتلبي التضرر أو إزالته وبما يمكن المنتجين المحليين من تكيفه أو منتعهم مع المنتجات المستوردة ويعزز حماية مصالح جمهورية العراق.</p> <p>ثانياً - لا يجوز أن يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية هامش الإغراق أو مقدار الدعم المعمول ويجوز أن يحدد بمقادير أقل إذا كانت كافية لإزالة الضرر على أن يتم رد أي رسم كمركي أو تعويض تم تحصيله إذا تجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي.</p> <p>ثالثاً - لا يجوز أن يخضع المنتج المستورد للتدابير ذاته لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية في الحالات التي تشكل إغراقاً ودعم في آن واحد.</p>
	<p>المادة ٢٦ تطبيق التدابير الوقائية على الواردات من المنتجات دون النظر إلى مصدرها وتطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلة في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتفق الدعم.</p>
	<p>المادة ٢٧ إذا تم رفض اتخاذ التدابير فلا يجوز لعمم الطالب أن يقدم طلباً آخر مستندًا إلى الواقع والأسباب نفسها الواردة في طلبيه الأول قبل مضي (١٨٠) منه شهرين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب متضمن الحال.</p>

